

أسس التقدم بطلبات استحداث برامج البكالوريوس الجديدة في الجامعات الأردنية

أولاً : تقدم الجامعة طلب ترخيص التخصصات لمجلس التعليم العالي اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني ولغاية شهر نيسان من كل عام وذلك بالتنسيق من مجلس أمناء الجامعة، على أن لا يزيد عدد الطلبات المقدمة عن خمسة طلبات.

ثانياً : ترفق الجامعة في الطلب البيانات التالية :

1. مبررات استحداث التخصص والأهداف التي يسعى لتحقيقها وفق دراسة عن حاجات السوق لخريجي التخصص المطلوب استحداثه.
2. خطة دراسية مبينة فيها المجالات المعرفية للتخصص ومتضمنة ما يتعلق بالإبداع والابتكار.
3. توفير (4) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه في مجال التخصص (من غير الحاصلين على أجازات التفرغ علمي أو أجازات بدون راتب)، احدهم برتبة أستاذ مشارك بحد أدنى من غير الحاصلين على أجازات تفرغ علمي من الجامعات الأخرى، على أن يتم توفير اثنين (2) منهم عند تقديم الطلب، والباقي في بداية السنة الثالثة من الترخيص .
4. خطة سنوية للابتعاث للحصول على الدكتوراه إلى جامعات عالمية مرموقة. وسيتم متابعة ذلك مع الجامعات لمعرفة مدى التزامها خلال سنوات الخطة .
5. اتفاقيات تشارك مع الجامعات المرموقة (أن أمكن).

ثالثاً: تحول الطلبات إلى هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لتقديم تقرير أولي عن وضع الجامعة والتخصص المنوي استحداثه.

رابعاً: لا يتم النظر في الطلبات المقدمة من الجامعات لاستحداث البرامج في حال:

1. وجود مخالفات أو التزامات مالية أو غرامات مالية مترتبة على الجامعة لهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، أو لعدم استيفائها لمعايير الاعتمادين العام والخاص، وذلك بناء على تقرير يقدمه رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
2. وجود مخالفات أو التزامات مالية أو غرامات مالية مترتبة على الجامعة للوزارة وذلك بناء على تقرير يقدمه رئيس أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً: تقوم اللجنة الأكاديمية لمجلس التعليم العالي بدراسة الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير كل من الوزارة وهيئة الاعتماد لإصدار التوصيات المناسبة بخصوصه .

- سادساً: 1- يصدر مجلس التعليم العالي قراره بالموافقة أو عدمه في ضوء التقارير أعلاه.
- 2- يجوز للجامعة أن تتقدم [اعتراض لمرّة واحدة فقط على قرار عدم الموافقة على استحداث أي تخصص خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ وفق مبررات ومعطيات جديدة، ويكون قرار المجلس بعدها قطعياً غير قابل للاعتراض.

سابعاً: لا يجوز البدء بقبول الطلبة في البرنامج إلا بعد اعتماده اعتماداً خاصاً من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

البيانات المطلوب توفيرها عند التقدم بطلب استحداث برنامج البكالوريوس

							أسم التخصص	
							مبررات الاستحداث والأهداف	
ترفق							الخطة الدراسية	
الجنسية	تاريخ التعيين بالجامعة الحالية	تاريخ الحصول على الرتبة	الجهة المانحة	الرتبة الأكاديمية	الجامعة التي تخرج منها للدكتوراه	التخصص الدقيق	تاريخ الميلاد	أسماء أعضاء الهيئة التدريسية (ترفق السير الذاتية)
							خطة الابتعاث	
							اتفاقيات التعاون (إن وجدت)	

أسس استحداث تخصصات في برامج الدراسات العليا (الماجستير)

أولاً: تقدم الجامعة طلب ترخيص التخصصات لمجلس التعليم العالي اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني ولغاية شهر نيسان من كل عام وذلك بالتنسيق من مجلس أمناء الجامعة، على أن لا يزيد عدد الطلبات المقدمة عن ثلاثة طلبات ويستثنى من ذلك الجامعات المنشأة خلال السنوات الخمسة الماضية.

ثانياً: ترفق الجامعة في الطلب البيانات التالية:

1. مبررات الاستحداث وأهدافه وفق دراسة حاجات سوق العمل.
2. توفير (4) أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه في مجال التخصص (من غير الحاصلين على أجازات التفرغ علمي أو أجازات بدون راتب) وعلى النحو التالي : (1) برتبة أستاذ، و (2) برتبة أستاذ مشارك، و (1) برتبة أستاذ مساعد)، على أن ترفق السير الذاتية، الرتبة الأكاديمية والجهة المانحة للرتبة وتاريخ التعاقد معهم مع تعبئة النموذج الخاص لذلك، والباقي في بداية السنة الثانية من الترخيص .
3. خطة إيفاد أوائل الطلبة مع جدول يبين أسماء الطلبة وتخصصاتهم والجامعات الموفد إليها، وسيتم متابعة ذلك مع الجامعات لمعرفة مدى التزامها خلال سنوات الخطة.
4. خطة دراسية مبينة فيها المجالات المعرفية للتخصص ومتضمنة ما يتعلق بالإبداع والابتكار.
5. تقرير عن البحث العلمي الذي أنجزه أعضاء هيئة التدريس في القسم الأكاديمي المنوي توطين البرنامج فيه في مجال البرنامج خلال السنوات الخمس الماضية.
6. اتفاقيات تعاون وتشارك مع جامعات مرموقة لرصد البرنامج المنوي استحداثه بكفاءات وخبرات متميزة
7. لا يجوز لأي جامعة البدء في برنامج ماجستير إلا بعد أن تكون خرجت (5) دفعات من برنامج البكالوريوس المماثل، وسيستثنى من ذلك التخصصات التي يمكن البدء فيها في برنامج ماجستير فيها بدون الحاجة لبكالوريوس في نفس الموضوع (بما في ذلك البرامج المتداخلة)، وتعامل كل حالة على حدة وبطلب مفصل ومبرر .

ثالثاً: تحول الطلبات إلى هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لبيان الرأي في أهلية أعضاء هيئة التدريس بعد دراستها من قبل خبراء في نفس التخصص .

رابعاً: لا يتم النظر في الطلبات المقدمة من الجامعات لاستحداث البرامج في حال :

1. وجود مخالفات أو التزامات مالية أو غرامات مالية مترتبة على الجامعة لهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، أو لعدم استيفائها لمعايير الاعتمادين العام والخاص، وذلك بناء على تقرير يقدمه رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
2. وجود مخالفات أو التزامات مالية أو غرامات مالية مترتبة على الجامعة للوزارة وذلك بناء على تقرير يقدمه أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

خامساً: تقوم اللجنة الأكاديمية لمجلس التعليم العالي بدراسة الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار تقارير كل من الوزارة وهيئة الاعتماد لإصدار التوصيات المناسبة بخصوصه لمجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب .

سادساً: يصدر مجلس التعليم العالي قراره بالموافقة أو عدمه في ضوء التقارير أعلاه .

سابعاً:يجوز للجامعة أن تتقدم باعتراض لمرة واحدة فقط على قرار عدم الموافقة على استحداث أي تخصص خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ وفق مبررات ومعطيات جديدة، ويكون قرارا المجلس بعدها قطعياً غير قابل للاعتراض .

ثامناً: لا يجوز البدء بقبول الطلبة في البرنامج إلا بعد اعتماده اعتماداً خاصاً من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.

البيانات المطلوب توفيرها عند التقدم بطلب استحداث برنامج الماجستير

							أسم التخصص		
							مبررات الاستحداث والأهداف		
ترفق							الخطة الدراسية		
الاسم	التخصص الدقيق	الجامعة التي تخرج منها للدكتوراه	الرتبة الأكاديمية	الجهة المانحة	تاريخ الحصول على الرتبة	تاريخ التعيين بالجامعة الحالية	بلد الدراسة	أعضاء الهيئة التدريسية	
أسماء أعضاء هيئة التدريس		تخصصاتهم الدقيقة		<p>1-الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة(عنوان البحث، أسم المجلة ، تاريخ النشر)</p> <p>2-الكتب المحكمة المنشورة</p> <p>3-براءات الاختراع</p> <p>4-المؤتمرات العلمية المحكمة</p> <p>5-الجوائز(أسم عضو هيئة التدريس،أسم الجائزة، الجهة المانحة للجائزة، تاريخ منحها)</p>				الإنتاج العلمي لأعضاء في القسم المنوي توظيفين التخصص فيه لأخر خمس سنوات	
							خطة الإيفاد		
							اتفاقيات التعاون والشراكات		